

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطني ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٢ باعتماد نتيجة التفاصي
أعضاء المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ،

قرر :

مادة ١ - حدد يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ موعدا لاجتئاع
المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بدلا من يوم السبت ٥ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذى القعده سنة ١٢٨١ (١٢٦٢) (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢

في شأن مد أجل أداء ديون والالتزامات الشركات والمنشآت
التي تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ،وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقدير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ،وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ في شأن مد أجل أداء الديون
والالتزامات للشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين
رقمي ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ ،

وعل ما اوانه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والالتزامات
الشركات والمنشآت التي تسرى عليها أحكام القانونين رقمي ١١٨ و ١١٧
لسنة ١٩٦١ المشار إليها وذلك لمدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقصوص
عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتنتهي
في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٨١ (١٢٦٢) (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر